

قانون رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠٥

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٧٤٠٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وسبعون مليوناً وسبعة وستون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر صافي الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٤١٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١١٠٥٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٣٠٧٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٤١٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٥٩٩٤٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وخمسون مليوناً وتسعمائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨١٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٨٩٤٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بمبلغ ١٥٩٩٤٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وخمسون مليوناً وتسعمائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٧٨٩٤٧.٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ١٢١٥٨.٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨١.٠٠٠.٠٠٠ جنيه ، منها مبلغ ٢٩٥.٠٠٠.٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنى مبارك

